

الفصل 4 - يجب أن تكون صفيحة الإشارات المميزة مطابقة للأنموذج المبين بالملحق لهذا القرار.
تونس في 17 ماي 1993.

وزير النقل
الطاهر الحاج علي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بـ 13 تم تقسيمها كما يلي :

- المناظرة الخارجية : 7
- المناظرة الداخلية : 6

الفصل 3 - تختتم قائمة ترسيم المرشحين للمناظرتين المشار إليهما أعلاه يوم 12 أوت 1993.
تونس في 17 ماي 1993.

وزير المواصلات
الحبيب الأزرق

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التربية والعلوم

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 17 ماي 1993.
سَمِّي السيد حمادي بن جاء بالله متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة ديوان مساكن أعوان وزارة التربية القومية عوضا عن السيد عبد السلام الصويعي.

وزارة الثقافة

منح الوسام الثقافي

بمقتضى أمر عدد 1165 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993.

يمنح الوسام الثقافي للأشخاص الآتي ذكرهم :

الصنف الثاني :

السيد عبد الله العروي

السيد علي أحمد سعيد أسبر

السيد ناصر حامد أبو زيد

السيد بول صباغ Paul SEBAG

الصنف الثالث :

السيد عزيز العظمة

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1155 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بمجلة واجبات الطبيب.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة وتنظيم مهنة طبيب وطبيب أسنان،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

الملحق

صفيحة الإشارات المميزة

البحرية التجارية التونسية	
عدد مصادقة اللجنة :
سنة ومكان الصنع :
الصانع :
بلاد المصدر :
العدد في السلسلة :
صنف الملاحة الترفيهية :
العدد الأقصى للأشخاص :
قوة الدفع :

ترقية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقية لهم إلى رتبة راقن
بعنوان سنة 1992

- فاطمة التومي

وزارة المواصلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب كتبة تصرف (القسم الأول : البث اللاسلكي).

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير الأول وزير الداخلية المؤرخ في 15 أوت 1985 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الداخلية والخارجية بالمواد لانتداب كتبة تصرف،

قصد ما يلي :

الفصل الأول - تجري بتونس وعند الإقتضاء بسوسة وصفاقس وقابس ومدنين وقفصة والقيروان والكاف يوم 12 سبتمبر 1993 والأيام الموالية، مناظرتين داخلية وخارجية بالمواد لانتداب كتبة تصرف.

وعلى الأمر عدد 496 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلق بسن قانون وأجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط كفايات التجارب الطبية أو العلمية للأدوية المعدة للطب البشري،

وعلى الأمر عدد 1647 لسنة 1991 المؤرخ في 4 نوفمبر 1991 المتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الأطباء وعمادة أطباء الأسنان وبضبط طرق سير إنتخابات أعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذه المجلة على كل طبيب مرسوم بجدول العمادة الذي يضبطه المجلس الوطني لعمادة الأطباء التونسيين وكذلك على كل طبيب ممارس لعمل مهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 21 لسنة 1991 والمؤرخ في 13 مارس 1991 أو حسب إتفاقية دولية مصادق عليها كما يجب، كما تنطبق هذه الأحكام على الطلبة في الطب القائمين بتعويض.

والمخالفات لهذه الأحكام ترجع بالنظر إلى مجلس التأديب التابع للعمادة.

العنوان الأول

واجبات الأطباء العامة

الفصل 2 - يتمثل الواجب الأساسي للطبيب في جميع الظروف في إحترام الحياة واحترام النفس البشرية.

الفصل 3 - يتعين على الطبيب معالجة جميع المرضى بنفس الضمير وبدون أي ميز.

الفصل 4 - يتعين على الطبيب عدم مباشرة مهنته في ظروف قد تخل بجودة العلاج وبالاعمال الطبية ما عدا في حالات الضرورة التي تبررها مصلحة المرضى.

الفصل 5 - يتعين على كل طبيب، بإستثناء حالة القوة القاهرة ومهما كانت وظيفته أو إختصاصه، الإسراع بتقديم الإسعافات المتكدة جدا لمرضى في حالة خطر محقق وذلك إذا تعذر تقديم خدمات طبية أخرى له.

الفصل 6 - لا يمكن للطبيب أن يهمل مرضاه في صورة خطر عمومي إلا بإذن صريح من السلط التي لها الصفة القانونية في هذا الشأن.

الفصل 7 - لا يمكن لأي طبيب وقع طلبه أو تسخيره لفحص أو معالجة مريض لا يتمتع بحريته أن يتولى بصفة مباشرة أو غير مباشرة حتى وإن كان ذلك عن طريق حضوره، التسامح في إلحاق ضرر للحرمة الجسدية أو العقلية لهذا المريض أو المس من كرامته أو ضمان حصول ذلك.

الفصل 8 - يتعين على كل طبيب المحافظة على السر المهني إلا في الحالات الإستثنائية التي ينص عليها القانون.

الفصل 9 - يتعين على كل طبيب السهر على إعطاء التعليمات للأعوان المساعدين له في مهنته في خصوص واجباتهم حول المحافظة على السر المهني والإمتثال له.

الفصل 10 - يتعين على كل طبيب إحترام المبادئ المبينة أسفله ما عدى في الصور التي يكون فيها إحترامها لا يتماشى مع مقتضيات تشريعية أو ترتيبية أو يكون من شأنها أن تخل بالسير السوي أو بالتطور العادي لمصالح الطب الإجتماعي أو مؤسساته.

وتتمثل هذه المبادئ في :

- حرية إختيار المريض لطبيبه

- حرية الطبيب في تقرير العلاج

- دفع مقابل الاتعاب مباشرة من قبل المريض للطبيب ما عدا الإستثناءات المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 11 - لا يمكن للطبيب أن يتنازل عن إستقلاله المهني في أي صورة من الصور.

الفصل 12 - يتعين على الطبيب أن يمارس مهنته في الظروف التي تسمح له باستعمال أجهزة ووسائل فنية ضرورية لتعاطي فنه بصفة صحيحة.

الفصل 13 - كل طبيب مؤهل لإجراء كل الأعمال المتعلقة بالتشخيص والوقاية والعلاج إلا أنه يحجر عليه، ما عدى في الحالات الإستثنائية، القيام بعلاجات أو متابعتها أو إعطاء وصفات علاج ليست من إختصاصه والتي تتجاوز كفاءته والإنصاف المعترف له به.

الفصل 14 - يجب على الأطباء الإهتمام بتنمية معلوماتهم وتطويرها.

الفصل 15 - يحجر على كل طبيب أن يتعاطى مع ممارسته للطب أي نشاط آخر يتعارض مع كرامة المهنة.

الفصل 16 - يجب أن لا يمارس الطب كتجارة، ويحجر على الأطباء إستعمال وسائل الدعاية والإشهار المباشرة وغير المباشرة.

كما تحجر أيضا التظاهرات التي لها صلة بالطب والتي ليست لها غاية علمية أو تربوية بحتة.

الفصل 17 - يحجر القيام بما يلي :

- أولا : كل عمل من شأنه توفير نفع مادي غير مبرر أو غير جائز لمريض.

- ثانيا : كل إرجاع نقدي أو عيني لمريض.

- ثالثا : كل إقتسام للأتعاب بين الأطباء وخاصة كل ما يتعلق بإحالة أو بقبول أو بقسمة الأتعاب فيما بينهم بصورة خفية.

- رابعا : كل سمسة لأي شخص كان.

- خامسا : قبول سمسة لأجل أي عمل طبي وخاصة مقابل فحوص أو وصف أدوية وآلات أو إرسال إلى مركز نقاهة أو إلى مؤسسة صحية خاصة.

الفصل 18 - يحجر تقديم كل تسهيلات لمن يبشر الطب بصفة غير قانونية.

الفصل 19 - يحجر كل تواطؤ بين طبيب وصيدلي أو مساعد طبي أو أي شخص آخر،

كما يحجر على الطبيب إجراء عيادات بمحلات تابعة لمساعد طبيب أو لأي شخص آخر يتعاطى مهنة يمكن أن تكون لها علاقة بفنه.

الفصل 20 - يحجر على الطبيب تعاطي مهنة أخرى أو حرفة أخرى قد تسمح له بتوفير أرباحه بفضل وصفاته أو نصائحه ذات الصيغة المهنية.

الفصل 21 - يحجر على كل طبيب يقوم بمهمة إنتخابية أو وظيفة إدارية أن يستغلها لغاية مهنية قصد الترفيع في عدد حرفائه.

الفصل 22 - يحجر على الطبيب القيام بكل ما من شأنه الحط من قيمة مهنته.

الفصل 23 - لا يسمح للطبيب أن ينص بأوراق وصفاته أو بالدليل إلا على البيانات التالية :

(1) - البيانات التي من شأنها تسهيل علاقاته مع المرضى : الإسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وأوقات العيادة.

(2) - الصفة المعترف له بها من طرف المجلس الوطني لعمادة الاطباء.

(3) - الشهادات والوظائف الجامعية والإستشفائية التي يجب أن تحدد الكلية أو المستشفى المعنيين.

يجب أن تكون هذه الشهادات والوظائف مترامنة مع هذه البيانات وبالنسبة للشهادات والوظائف السابقة لها فإنه يجب أن تدرج قبلها كلمة «سابقا».

الفصل 24 - لا يسمح للطبيب أن يضع فوق اللوحة الموجودة بمدخل العمارة أو على باب عيادته إلا البيانات التالية :

- الأسم واللقب والشهادات والاختصاصات وأيام وأوقات فتح العيادة، ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللوحة 30 سم وعرضها 25 سم.

أما البيانات التي يسمح له وضعها على باب مسكنه فهي :

الاسم واللقب مسبقين بكلمة «دكتور» بقطع النظر على شكل الممارسة.

الفصل 25 - يحجر تعاطي الطب بصفة متنقلة إلا في نطاق الهياكل المعدة لهذا الغرض من قبل السلط العمومية.

الفصل 26 - يحجر على كل طبيب التصريح في الأوساط الطبية بأي طريقة جديدة في تشخيص مرض أو وصف علاج لم تقع تجربتها تجربة كافية ما لم يبد مع ذلك التحفظات التي تقتضيها الوضعية.

كما يحجر عليه القيام بمثل هذا التصريح في الأوساط غير الطبية.

الفصل 27 - تعاطي الطب يشتمل عادة على تولي الطبيب، القيام طبق المعايين الطبية التي بوسعه إنجازها، بتحرير شهادات أو وصفات أو إقرارات أو وثائق تقتضي النصوص القانونية أو الترتيبية الإلزامية بها.

ويجب أن تتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفقرة المقدمة والمسلمة من قبل طبيب، هويته وإمضاه بخط اليد وتاريخ الفحص المعتمد في البيانات المدرجة بالوثائق وتاريخ تسليمها.

ويجب أن تتضمن هذه الوثائق الهوية الصحيحة للمريض.

الفصل 28 - يعتبر خطأ فادحا تسليم كل تقرير مغرض أو شهادة مجاملة.

الفصل 29 - تتمثل المهمة الأصلية للطبيب في صورة النزاع المسلح في الحفاظ على الحياة والصحة البشرية وذلك طبقا لما جاء بالفصول 1 و2 و3 من هذه المجلة.

الفصل 30 - يجب أن يتمتع أعضاء المهنة الطبية بالرعاية اللازمة لتعاطي أنشطتهم المهنية بكل حرية.

وتعطي لهم كل المساعدة للقيام بمهمتهم ولهم الحق بالخصوص في التجول بكل حرية في أية ساعة والتنقل إلى جميع الأماكن حيث يطلب حضورهم.

العنوان الثاني

واجبات الأطباء نحو المرضى

الفصل 31 - يلتزم الطبيب من حين دعوته لإسداء علاج لمريض وقبوله القيام بهذه المهمة بما يلي :

أولا : بأن يقدم له حالاً، بما في وسعه آنذاك، جميع العلاجات المطلوبة سواء بنفسه أو بإعانة غيره من ذوي الكفاءة.

ثانيا : أن يعامل المريض دوما بتأدب ولطف.

الفصل 32 - يتعين على الطبيب أن يعتني غاية الإعتناء بتشخيص المرض وعند الإقتضاء الإستعانة بقدر الإستطاعة بآئير النصائح وأنجع الطرق العلمية الملائمة.

الفصل 33 - يتعين على الطبيب أن يحدد وصفاته وأعماله بما هو ضروري وذلك بالقدر المناسب لنوع العلاج ونجاعته وبدون أن يغفل عن واجبه المتمثل في المساعدة المعنوية إزاء المريض.

ويجب أن لا يؤدي وجود ضمان الغير (من تأمين عمومي أو خاص أو مساعدات أو غيرها) إلى خرق الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 34 - يتعين على الطبيب المدعو لإسداء علاج في عائلة أو وسط ما أن يبذل جهده لتحقيق إحترام قواعد حفظ الصحة والوقاية.

كما يجب عليه أيضا الإعلان عن الأمراض الخاضعة للإعلام الوبائي.

الفصل 35 - عندما يدعى طبيب في حالة إستعجالية لإسداء علاج لقاصر أو مولى عليه وإذا تعذر عليه تلقي الموافقة الشرعية في الإبان فإنه يتعين عليه مده بما تقرضه حالته من علاج.

الفصل 36 - يجوز إخفاء إنذار خطير أو مهلك على المريض ولا يمكن إعلامه بذلك إلا بغاية التبصر لكن يجوز بصفة عامة إشعار عائلته ما لم يحجر المريض مسبقا هذا الإعلام أو عين الغير لتلقي ذلك.

الفصل 37 - فيما عدى صورة التأكيد وصورة إعتبار الطبيب مخللا بواجباته الإنسانية، فإنه يحق لهذا الأخير الإمتناع عن تقديم العلاج لأسباب مهنية أو شخصية.

الفصل 38 - يمكن للطبيب أن يتخلل عن مهمته بشرط :

أولا : - ألا يلحق البتة من أجل ذلك ضررا بمريضه.

ثانيا : - أن يعطي الإرشادات المفيدة في هذا الشأن لمواصلة العلاج.

الفصل 39 - يتعين على الطبيب عدم التدخل في شؤون العائلة.

الفصل 40 - لا يمكن إجراء إجهاض إلا في الصور التي نص عليها التشريع الجاري به العمل.

الفصل 41 - أثناء ولادة عسيرة أو معطلة يتعين على الطبيب إعتبار نفسه الحكم الوحيد بخصوص مصالحي كل من الأم والطفل بدون أن يترك مجالا للتأثير عليه من أجل إعتبارات عائلية.

الفصل 42 - يتعين على الطبيب دوما تحرير قائمة أتعابه بنفسه وبحذق واعتدال مراعيًا في ذلك :

- التعريفات والأتعاب مثلما تقتضيها الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والتي تعتبر قاعدة لضبط المصاريف الطبية المسترجعة من قبل هيئات الضمان الإجتماعي.

- مقدار الأتعاب مثلما يتم ضبطه ومراجعته بصفة دورية من قبل المجلس الوطني لعمادة الأطباء والهيئات المهنية وكذلك الظروف الخاصة منها حالة المريض وتشعب العمل وصعوبته.

ولا يحق للطبيب البتة رفض بيانات لمريضه في شأن قائمة أتعابه.

الفصل 43 - يعتبر كل أفراد في تحديد الأتعاب المشار إليها بالفصل السابق خطأ مهنيا فادحا.

الفصل 44 - يحجر على كل طبيب ما لم يكن ذلك داخلا في نطاق تطبيق القوانين، تخفيض مقدار أتعابه لغاية مزاحمة زملائه.

ويبقى له الحق في إسداء العلاج مجانا إن أمل عليه ضميره ذلك.

وقد جرت العادة في أن يعالج الطبيب مجانا أقاربه وزملائه، ومن هم في كفالته وطلبة الطب ومن هم في خدمته ومساعديه ومعاونيه مباشرة وأصدقائه.

الفصل 45 - يحجر تحديد مقابل الأتعاب بصفة جمالية بالنسبة لمدة العلاج بإستثناء الحالات المنصوص عليها بالترتيب والقوانين الجاري بها العمل، كما تحجر في جميع المناسبات الأتعاب الجمالية مقابل نجاعة العلاج.

الفصل 46 - تحجر كل قسمة في الأتعاب بخصوص فحص أو عمل وذلك بين الطبيب المباشر من جهة والطبيب المستشار أو الإختصاصي من جهة أخرى ويتعين على كل طبيب تقديم قائمة أتعابه شخصيا.

ولا يمكن للإختصاصي أو المستشار أن يقبل في أية حالة من الحالات تسليم الأتعاب إلى الطبيب المباشر بنفسه بل يتعين عليه بيان أن هذه الأتعاب منفصلة عن قائمة أتعابه.

يعتبر خطأ مهنيا فادحا قبول قسمة الأتعاب أو طلبها أو إقتراحها ولو بقي ذلك دون مفعول.

الفصل 47 - يحق للطبيب الجراح إختيار مساعده أو مساعديه في العملية.

ويمكن لهؤلاء المساعدين أن يطالبوا بأتعابهم من المريض مباشرة وإلا فإن تلك الأتعاب تدمج ضمن القائمة التي يسلمها الجراح للمريض، غير أنه عندما يرى الجراح أنه من واجبه إسناد خطة مساعده في العملية إلى الطبيب المباشر، فعلى هذا الأخير أن يطلب أتعابه من المريض مباشرة.

الفصل 48 - في صورة دعوة عدة أطباء من قبل مريض واحد، فإنه يحق لكل واحد منهم المطالبة بأتعابه بنفسه.

العنوان الثالث

واجبات حسن المعاملة بين الزملاء

الفصل 49 - يجب على الأطباء الحرص على إيجاد علاقات زمالة طيبة فيما بينهم كما يجب عليهم تبادل المساعدة المعنوية.

ومن كان بينه وبين زميله حزازات مهنية يجب عليه السعي أولا في التصالح معه فإن لم يتيسر له ذلك فإنه يمكنه إشعار رئيس المجلس الجهوي لعمادة الأطباء.

يحجر الإقتراء على زميل أو إغتيابه أو نقل أقوال قد تنال منه في مباشرة مهنته.

ومن حسن المعاملة بين الزملاء الدفاع عنّ يتعرض للقدح ظلما.

الفصل 50 - يحجر تغيير أو محاولة تغيير وجهة الحرفاء.

الفصل 51 - عندما يدعى طبيب لمعالجة مريض يبائسه زميل آخر، يتعين عليه إحترام القواعد الآتية :

- إذا أراد المريض العدول عن العلاج الذي تلقاه من طبيبه الأول، يتعين عليه علاجه.

- إن أراد المريض طلب مجرد رأي بدون تغيير علاجه مع طبيبه المباشر، يتعين على الطبيب الثاني إقتراح إستشارة مشتركة أما إذا رفض المريض ذلك

فإنه يقتصر على إبداء رأيه مع تقديم العلاجات الإستعجالية الأخرى له عند الإقتضاء كما يمكنه بالإتفاق مع المريض إعلام الطبيب المباشر بذلك.

- إذا طلب المريض بسبب غياب طبيبه المعتاد طبيباً آخر فإنه يتعين على هذا الأخير ضمان العلاجات له طيلة غياب زميله والإنتقطاع عنها عند عودته كما يتعين عليه بالإتفاق مع المريض مد زميله بجميع المعلومات المفيدة وفي صورة رفض المريض لذلك يتعين عليه إعلامه بالعواقب التي قد تنجر عن هذا الرفض.

الفصل 52 - يمكن للطبيب أن يقبل بمحل عيادته جميع المرضى سواء كان لهم طبيب مباشر أم لا.

ويجب على الطبيب الذي يقبل في محل عيادته مريضاً قدم إليه دون علم طبيبه المباشر أن يحاول بموافقة المريض الإتصال بزميله قصد تبادل المعلومات بينهما والإدلاء لبعضهما بملاحظاتهما واستنتاجاتهما.

الفصل 53 - يتعين على الطبيب الذي يباشر مريضاً إقتراح إستشارة بمجرد ما تقتضي الظروف ذلك.

ويتعين عليه قبول الإستشارة التي يطلبها المريض أو من يعيش حوله.

وفي صورتين يقترح الطبيب المباشر المستشار الذي يراه أكثر كفاءة من غيره، لكن يجب عليه أن يراعي رغبة المريض وأن يقبل مبدئياً، ما لم يكن هناك سبب جدي، ملاقة كل طبيب مرسوم بجدول العمادة قصد الإستشارة معه وهو مكلف بتنظيم كيفية القيام بالإستشارة.

وإن رأى الطبيب المباشر أنه ليس عليه أن يصادق على الاختيار المقترح، فإنه يجوز له الإنسحاب مع إحترام الشروط المنصوص عليها بالفصلين 38 و 39 من هذه المجلة.

الفصل 54 - يتم حسب القاعدة وفي نهاية كل إستشارة قام بها طبيبان أو عدة أطباء، تدوين استنتاجاتهم كتابياً بصفة مشتركة بينهم ويقع امضاءها من قبل الطبيب المباشر ويؤشر عليها الطبيب أو الأطباء المستشارون.

وعندما لا تحرر استنتاجات كتابية فإنه يستفاد من ذلك أن الطبيب المستشار يوافق رأي الطبيب المباشر تمام الموافقة.

الفصل 55 - في صورة حصول خلاف أساسي بين رأي الطبيب المستشار ورأي الطبيب المباشر أثناء إستشارة بين أطباء فإنه يجب إعلام المريض بذلك، وللطبيب المباشر حرية الكف عن العلاج إذا كان رأي الطبيب المستشار هو المرجح لدى المريض أو عائلته.

الفصل 56 - يحجر على الطبيب المدعو في إستشارة أن يعود إلى جانب المريض الواقع فحصه بالإشتراك مع الطبيب المباشر بدون حضور هذا الأخير أو بدون موافقة أثناء المرض الذي كان مبرراً للإستشارة.

الفصل 57 - يمكن للطبيب أن يكلف من ينوبه لدى حرفائه من بين زملائه أو الطلبة في الطب وذلك حسب الشروط والأساليب المنصوص عليها بالتراتبين الجاري بها العمل وبعد موافقة المجلس الجهوي للعمادة الذي يتم إعلامه فوراً للنظر في مدى توفر الشروط الأدبية والمهنية المستوجبة في المعوض ويجب الإشارة إلى حصول التعويض بصورة بارزة في مدخل محل عيادة الطبيب الذي تم تعويضه، كما يجب الإشارة إلى التعويض صلب الوثائق المسلمة من قبل الطبيب القائم بالتعويض.

الفصل 58 - يتعين على الطبيب الذي عوض أحد زملائه إثناء دراسته أو بعدها ألا ينتصب مدة عام بمنطقة يحددها المجلس الجهوي لعمادة الأطباء ويوجد فيها نفسه في مزاحمة مباشرة مع زميله الذي عوضه ما لم يكن هناك إتفاق بينهما وفي هذه الحالة فإنه يجب إعلام المجلس الجهوي للعمادة بذلك.

الفصل 59 - لا يمكن لطبيب الإنتصاب بمحلات كان يشغلها أحد زملائه وذلك خلال السنتين الموالتين لإنتهاء أو لفسخ تسويغ المحل إلا في حالة موافقة هذا الأخير كتابياً.

الفصل 60 - لا يمكن لطبيب إقامة محله بعمارة يمارس فيها طبيب آخر له نفس الإختصاص ما لم يسمح له هذا الأخير بذلك كتابياً.

وفي صورة عدم الحصول على هذه الموافقة يمكن عرض المسألة على المجلس الجهوي لعمادة الأطباء الذي يبت في ذلك.

الفصل 61 - يحجر على كل طبيب أن يطلب في نطاق الممارسة العادية والإعتيادية والمنظمة لمهنته داخل عيادته مساعدة طبيب أو طالب ليباشر باسم صاحب العيادة.

العنوان الرابع

واجبات الأطباء نحو أعضاء المهن

الشبه الطبيّة والمساعدين الطبيّين

الفصل 62 - يتعين على الأطباء في علاقتهم المهنية مع أعضاء بقية المهن الصحية وخاصة مع الصيادلة وأطباء الاسنان والقوابل، إحترام حرية هؤلاء ومعاملتهم معاملة حسنة كما يجب عليهم إجتناب كل عمل غير مبرر يرمي إلى النيل منهم إزاء حرفاتهم.

الفصل 63 - على الطبيب أن يكون حسن المعاملة ولطيفاً إزاء المساعدين الطبيّين.

العنوان الخامس

أحكام خاصة ببعض أشكال الممارسة

الباب الأوّل

أحكام عامة

الفصل 64 - يشارك الأطباء في حصص الإستمرار طبقاً للتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 65 - يجب في جميع الحالات أن تكون الممارسة العادية للطب في أي شكل من الأشكال لفائدة هيئات خاضعة للقانون الخاص موضوع عقد كتابي إلا بالنسبة للأطباء الخاضعين لنظام أساسي تضبطه السلطة العمومية.

يجب أن يعرض مسبقاً، كل مشروع إتفاقي أو تجديد إتفاقي بغية مباشرة الطب على المجلس الجهوي لعمادة الأطباء الذي يتثبت من مطابقته لأحكام هذه المجلة ولتقتضيات عقود نموذجية محررة من طرف المجلس الوطني للعمادة والجماعات والمؤسسات المعنية بالأمر وكذلك مطابقتها للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

ويتعين على الطبيب أن يمضي ويسلم للمجلس الجهوي للعمادة تصريحاً يشهد فيه بشرفه أنه لم يبرم أية عقد مخالف للعقد الذي عرضه على انظار المجلس.

الفصل 66 - فيما عدا الحالات الإستعجالية ومع مراعاة الأحكام التشريعية أو الترتيبية المتعلقة بالمصالح الطبيّة أو الإجتماعية للشغل أو الطب المدرسي والجامعي، فإنه لا يحق لأي طبيب، يسهر على مصلحة طبيّة وقائية لفائدة مجموعة، إسداء العلاج بها وفي جميع الصور يتعين عليه إحالة الشخص الذي ثبت لديه مرضه إلى طبيبه المباشر، فإن لم يكن للمريض من يباشره يجب على الطبيب أن يترك له كامل حرية الإختيار.

الفصل 67 - يحجر على الطبيب الذي يباشر الطبّ العلاجي والذي يباشر أيضاً الطبّ الوقائي في مجموعة أو يتولى القيام بعيادة عمومية للكشف عن مرض، أن يستعمل هذه الوظيفة للزيادة في عدد حرفائه.

الباب الثاني

تعاطي طبّ المراقبة

الفصل 68 - فيما عدا الحالات الإستعجالية لا يمكن لأيّ طبيب أن يكون في آن واحد طبيباً مراقباً وطبيباً مباشراً لنفس المريض وينسحب هذا التحجير على أفراد عائلة المريض المقيمين معه وعلى أعضاء المجموعة إن كان الطبيب معتمداً لديها.

الفصل 69 - يتعين على الطبيب المراقب أن يعظّم المريض الخاضع لرقابته أنه يفحصه بصفة طبيب مراقب.

ويجب عليه أن يكون حذراً في حديثه وأن يمتنع عن أيّ تصريح أو تاويل.

كما يجب عليه أن يتوخّى الموضوعيّة في إستنتاجاته.

الفصل 70 - يتعين على الطبيب المراقب عدم التدخّل في العلاج وأن يقتصر على فحص المريض وإبداء رأيه حول السبب المبرر لانقطاعه عن العمل.

على أنه إذا كان غير متفق مع زميله أثناء القيام بفحص على تشخيص المرض أو علاماته أو ظهر له عنصر مهمّ ومفيد لسير العلاج لم ينتبه إليه زميله، فإنه يتعين عليه لفت نظره إليه شخصياً وفي صورة وجود إشكالية في هذا الصدد يمكن له إشعار المجلس الجهوي للعمادة بذلك لمحاولة تقريب وجهات النظر بين الطبيّين مع مراعاة مصلحة المريض.

الباب السادس

تعاطي مهنة الطب في إطار الممارسة الحرة

الفصل 82 - تمارس مهنة الطب الحر في إطار عيادات فردية أو جماعية ذات إختصاص واحد أو متعدّدة الإختصاصات أو في إطار شركات مدنية مهنية.

ويجب، ما لم تكن هناك أحكام مخالفة نص عليها التشريع أو الترتيب الجاري بها العمل، أن تقام العيادات الطبية سواء كانت فردية أو جماعية أو تابعة لشركات مدنية مهنية خارج محلات المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 83 - يسدي أطباء الممارسة الحرة خدماتهم بعيادتهم فقط إلا فيما يتعلق بفحص المرضى بمنزلهم في الحالات الإستعجالية وأنشطة طب الشغل والطب المدرسي والجامعي وطب المراقبة والإختبار.

الفصل 84 - تخصص الخدمات التي يسديها أطباء الممارسة الحرة بالمؤسسات الصحية الخاصة للمرضى المقيمين بهذه المؤسسات ما لم يكن هناك إستثناء منصوص عليه بالتشريع أو بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 85 - يحجر تجزيرا بانا في العيادات الطبية القيام بأي عمل يتطلب التنبع العام.

ولا يمكن إعتبار هذا التحجير بمثابة السماح بالقيام بأعمال أخرى لا تتماشى مع المؤهلات المعترف بها للطبيب وكذلك مع الوسائل التي على ذمته والواجبات التي تفرضها القوانين والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 86 - لا يمكن أن تكون لأي طبيب أكثر من عيادة واحدة.

تخضع كل عيادة طبية للموافقة المسبقة للمجلس الجهوي لعامة الأطباء الراجعة له بالنظر ترابيا والذي يعاين مدى مطابقة هذه العيادة لمقتضيات الفصل 12 من هذه المجلة.

الفصل 87 - يمكن أن يقام تجمع الأطباء من نفس الشعبة أو من شعب مختلفة كما يلي :

أ - في إطار عيادة جماعية.

ب - في إطار شركة مدنية مهنية.

ويجب أن يكون هدف هذا التجمع للأطباء تحسين التنظيم المادي لعملهم والإشتراك في إستعمال التجهيزات المهنية والمحلات.

لا يقبل الإشتراك في مقابل الاتعاب إلا في صورة إحداث شركة مدنية مهنية للأطباء أو عيادة جماعية ذات إختصاص واحد.

الفصل 88 - تحدث مراكز التشخيص في شكل عيادة فردية أو جماعية أو في شكل شركة مدنية مهنية.

ولا تمارس في هذه المراكز إلا الفحوص والإستكشافات البيولوجية أو المعتمدة على التصوير الطبي لغاية تشخيصية وذلك لفائدة المرضى الموجهين من قبل طبيبيهم المباشر.

الفصل 89 - يجب أن تراعى كذلك عند ممارسة الطب في إطار عيادة جماعية أو في إطار شركة مدنية مهنية الأحكام التالية :

أ - إحترام الإستقلالية المهنية لكل طبيب.

ب - حرية إختيار المريض للطبيب.

ج - يجب أن تكون على ذمة كل طبيب عيادة شخصية للفحص.

د - يجب أن تحمل كل وثيقة إسم الطبيب الموقع عليها.

هـ - يجب أن تقع التعويضات بين الأطباء بعيادة الفحص للطبيب القائم بالتعويض.

و - يجب إبرام عقد كتابي يضيظ وسائل الممارسة وكذلك حقوق وواجبات الأطباء المعنيين ويجب إرسال هذا العقد إلى المجلس الجهوي للعمادة للتأشير عليه وذلك إثر التثبت من مطابقته للقوانين والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 90 - يجب أن تبقى ممارسة مهنة الطب بالعيادات الجماعية أو بالشركات المدنية المهنية شخصية.

لا يمكن أن ينجّر عن التشاور الذي يحصل بعد فحص المريض من قبل مختص أو عدّة مختصين يمارسون في نفس العيادة الجماعية أو في نفس الشركة المدنية المهنية دفع اتعاب إضافية.

الفصل 71 - يتعين على الطبيب المراقب الإحتفاظ بالسّر إزاء الهيئة التي عينته ويجب عليه ألا يمدّها إلا بإستنتاجاته من الوجهة الإدارية دون أن يبين الأسباب الطبية التي تبررها.

ولا يمكن إبلاغ المعلومات الطبية الموجودة بالملف لغير الطبيب المسؤول عن المصلحة الطبية أو لاية إدارة أخرى.

الباب الثالث

تعاطي مهنة طبيب خبير

الفصل 72 - لا يمكن لاحد أن يكون في آن واحد طبيبا خبيرا وطبيبا مباشرا لنفس المريض.

ويجب على الطبيب ألا يقبل القيام بمهمة إختبار إذا تبيّن له وجود ما من شأنه أن يؤثر على حسن قيامه بها وخاصة إذا تعلقت المسألة بمصالح أحد أصدقائه أو أحد أفراد عائلته المقربين أو أحد حرفائه أو مجموعة تستفيد من خدماته وكذلك الشأن إذا ما تعلقت المسألة بمصالحه الخاصة.

ويجب عليه أن يتوخى الموضوعية في إستنتاجاته وأن يتصرف بكامل الإستقلالية.

الفصل 73 - يتعين على الطبيب الخبير إعلام الشخص الذي يجري عليه الفحص بمهمته وذلك قبل الشروع في عملية الإختبار.

الفصل 74 - عندما يعهد للطبيب الخبير بمهمة، يجب عليه رفضها إذا ما رأى أنّ الأسئلة التي طرحت عليه لا علاقة لها بالتقنيات الطبية البحتة أو ليست من مشمولاته.

يتعين على الطبيب الخبير عند تحريره لتقريره ان لا يفصح إلا على العناصر التي من شأنها أن تقدّم الجواب عن الأسئلة المطروحة عليه في مقرر تكليفه.

ويتعين على الطبيب الخبير ألا يفصح خارج هذا النطاق عن كل ما بلغ إلى علمه بمناسبة قيامه بهذه المهمة.

الباب الرابع

تعاطي الطب مقابل أجر

الفصل 75 - في صورة وجود عقد أو نظام أساسي يربط طبيب مباشر لمهنته بإحدى الإدارات أو الجماعات أو أي هيئة عمومية أو خاصة فإن ذلك لا ينقص في شيء من واجباته المهنية وخاصة التي تتعلق بالسّر المهني وإستقلالية قراراته.

كما لا يسمح له في أي حال من الأحوال قبول أي تحديد لإستقلاليته المهنية من قبل المنشأة أو الهيئة التي تشغله.

ويجب عليه أن يعطي الأولوية أثناء قيامه بنشاطه لفائدة صحة الأشخاص الذين يفحصهم.

الفصل 76 - يجب ألا يقبل الطبيب في أي حال من الأحوال اجرا يعتمد على مقاييس إنتاجية أو إنتاج قد تؤدي إلى الحد من إستقلاليته أو التخلي عنها.

الفصل 77 - يتعين على الطبيب الأجير ألا يخرق المقتضيات المنصوص عليها بالفصل 12 من هذه المجلة.

الفصل 78 - يجب ألا يقع إبلاغ المعلومات الطبية المضمّنة بالملفات الطبية التي يعدّها الأطباء الأجراء لغير الطبيب المسؤول عن المصلحة الطبية أو لاية إدارة أخرى.

الباب الخامس

تعاطي طب الشغل

الفصل 79 - يمارس طب الشغل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 80 - يمارس طبيب الشغل أساسا مهمة وقائية حيث يجب عليه السهر على إحترام قواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وكذلك حماية صحة العمال.

الفصل 81 - يتعين على طبيب الشغل علاوة على حفظه للسّر المهني أن يحترم بكامل الدقة خلال مباشرة مهامه السّر الصناعي وبصفة عامة طرق الإستغلال التي قد يتسنى له معرفتها بهذه المناسبة.

الفصل 91 - تضمّ العيادة الجماعية طبيبين أو أكثر من ذوي الاختصاص المتعدد أو من المختصين في شعبة واحدة أو من المختصين المنتمين لشعب مختلفة.

الفصل 92 - يمكن أن تحدث تجمّعات للمختصين المنتمين لشعب مختلفة على أن لا يكون ضمنها من ينتمي لشعبتي التصوير بالأشعة والبيولوجيا. غير أنه يمكن في إطار مراكز التشخيص إقامة تجمع بين إخصائيين في الأشعة وفي البيولوجيا.

الفصل 93 - علاوة على البيانات الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 24 من هذه المجلة يتعين على الأطباء الذين يمارسون عيادة جماعية أن يضعوا فوق اللوحة الموجودة على باب العيادة أو بمدخل العمارة إشارة : «عيادة جماعية». وتكون هذه الإشارة متبوعة باسماء والقباب الأطباء الممارسين بهذه العيادة. ويجب أن لا يتعدى حجم تلك اللوحة 40 سم على 60 سم.

ويجب وضع إشارة «عيادة جماعية» بالوثائق المشار إليها بالفصلين 23 و27 من هذه المجلة.

الفصل 94 - تتكون شركة الأطباء المدنية المهنية طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 95 - يجب أن تتضمن اللوحة الموجودة بمدخل المحل، إذا تعلق الأمر بشركة مدنية مهنية، الإشارة التالية : «شركة مدنية مهنية للأطباء» مع ذكر الإسم الاجتماعي للشركة وأسماء الشركاء وألقابهم، ويجب أن لا تتعدى هذه اللوحة حجم 40 سم على 60 سم.

ويجب على الطبيب الشريك أن يضع فوق اللوحة الموجودة على باب عيادته الشخصية للفحص عبارة «شركة مهنية للأطباء» مع ذكر الإسم الاجتماعي للشركة وكذلك البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 24 من هذه المجلة.

كما يجب وضع إشارة : «شركة مدنية مهنية للأطباء» بالوثائق المذكورة بالفصلين 23 و 27 من هذه المجلة.

الفصل 96 - لا يمكن للشريك ممارسة مهنته بعنوان فردي وبصفة حرة إلا مجانا، كما لا يمكنه أن يكون عضوا بشركة مدنية مهنية أخرى للأطباء.

الفصل 97 - يجب على الشركاء مع مراعاة أحكام الفصل المتقدم تسخير نشاطهم المهني الطبي الحر للشركة.

الفصل 98 - يجب أن يكون لأعضاء الشركة المدنية المهنية للأطباء مقر مهني مشترك.

العنوان السادس

القواعد المتعلقة بالتجارب وبالبحوث على الإنسان

الفصل 99 - يجب عند القيام بتجربة على كائن بشري إحترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي يبررها البحث في الطب الإنساني.

ويجب أن يتولى القيام بالتجربة على البشر أشخاص من ذوي الكفاءة العلمية وتحت رقابة طبيب كفاء.

الفصل 100 - لا يمكن محاولة التجربة شرعا إلا إذا كانت أهمية الغاية المقصودة تتماشى مع الخطر الذي يتهدد الشخص الخاضع للتجربة.

الفصل 101 - يجب، قبل الشروع في تجربة ما ان تقدر بكل حذر الاخطار وكذلك الفوائد المتوقعة للشخص الخاضع للتجربة أو لغيره.

الفصل 102 - يتعين على الطبيب إبداء تبصر خاص عند شروعه في تجربة يمكن أن تؤدي إلى إلحاق ضرر بشخصية شخص خاضع للتجربة وذلك من جراء الأدوية والطرق التجريبية.

الباب الأول

التجربة غير العلاجية

الفصل 103 - يجب أن يتمتع الطبيب أثناء العلاج بحرية الإلتجاء إلى طريقة علاجية جديدة إن رأى أنها تبعث أملا جديا في إنقاذ حياة المريض أو تعيد له صحته أو تخفف عليه آلامه.

ويتعين عليه بقدر الإمكان مع مراعاة نفسية المريض الحصول على موافقته بكل حرية وتبصر، وفي صورة إنعدام الاهلية القانونية فلإن موافقة الممثل القانوني تقوم مقام موافقة المريض.

الفصل 104 - لا يمكن للطبيب أن يجمع بين التجربة على الإنسان والطب العلاجي قصد الحصول على معلومات جديدة إلا بقدر ما تكون هناك فائدة علاجية للمريض تبرر القيام بهذه التجربة.

الباب الثاني

التجربة غير العلاجية

الفصل 105 - تتمثل مهمة الطبيب بصفته تلك عند إنجاز تجربة علمية بحثة على الإنسان في بقائه حاميا لحياة الشخص الخاضع للتجربة وصحته.

الفصل 106 - يتعين على الطبيب بيان نوع التجربة وسببها ومفولها على حياة وصحة الشخص الذي تجرى عليه التجربة.

الفصل 107 - لا يمكن أن تجرى تجربة على كائن بشري إلا بموافقة الحرة والمتبصرة.

الفصل 108 - يتعين على الشخص الذي تجرى عليه التجربة أن يكون في حالة بدنية وعقلية وقانونية تسمح له بإستعمال خاصية الإختيار إستعمالا تاما.

الفصل 109 - يجب، حسب القاعدة، أن تكون الموافقة كتابية، وتحمل دائما على رجل العلم مسؤولية التجربة على الإنسان ولا تحمل البتة على الشخص الذي يخضع للتجربة بكامل الطوعية.

الفصل 110 - يتعين على القائم بالتجربة إحترام حق كل إنسان في صيانة حرمة الشخصية خاصة إذا كان الشخص الذي تجرى عليه التجربة يوجد في حالة تبعية إزاء القائم بالتجربة.

الفصل 111 - يتعين على الشخص الذي تجرى عليه التجربة أو ممثليه القانونيين أن يكونوا أحرارا في كل وقت لتوقيف التجربة.

ويتعين على القائم بالتجربة ومساعديه توقيف التجربة إن راوا أن مواصلتها قد تعرّض للخطر الشخص الخاضع لها.

العنوان السابع

أحكام مختلفة

الفصل 112 - يجب على الأطباء كلما وقعت مساءلتهم تأديبيا الإدلاء عند بحثهم بكل الوثائق المفيدة التي هم على علم بها وذلك بالقدر الذي يتماشى واحترام السر المهني.

الفصل 113 - يتعين على كلّ طبيب عند ترسيمه بالجدول أن يؤكد أمام مجلس عمادة الأطباء بأنه إطلع على هذه المجلة ويتعهد كتابيا بإحترامها ويقسم بذلك.

الفصل 114 - يجب أن يكون كلّ مطلب للترسيم بجدول عمادة الأطباء مرفوقا بشهادة الدكتوراه في الطب أو شهادة معترف بمعادلتها وبمضمون من البطاقة عدد 3 ووثيقة تثبت جنسية المعني بالأمر.

الفصل 115 - يبيّن مجلس العمادة في مطلب المباشرة في الإختصاص أو في الكفاءة وفقا لشروط وحسب قواعد الإعراف بالتصاف المنصوص عليها بالتشريع وبالتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 116 - يسلم مجلس العمادة لكلّ طبيب لكي يتسنى له القيام بنشاطه رمزا مميّزا يتمثل في عصا على شكل حية حمراء في خلفيّة بيضاء تحمل عدد الترسيم بجدول العمادة.

الفصل 117 - يجب على كل طبيب ينتصب لأول مرة أن يحيل إلى المجلس الجهوي للعمادة نصّ الإعلان الذي ينشر بالصحافة بأحرف عاديّة لإعلام العموم بفتح عيادته ويمكن نشر هذه الإعلانات بجرائد مختلفة في نفس اليوم مدة ثلاثة أيام متتالية فقط.

وفي صورة غياب الطبيب لمدة لا تقل عن 15 يوما فإنه يمكنه بعد إعلام المجلس الجهوي للعمادة بهذا الغياب، أن يشعر حرقائه بذلك عن طريق الصحافة في نشرة واحدة.

ويتمّ الإعلان عن كل تغيير في العنوان عن طريق الصحافة مرة واحدة وحسب نفس الشروط.

الفصل 118 - في صورة ما إذا أصبح تعاطي مهنة الطب من قبل طبيب مرسوم بجدول العمادة مستحيلا أو خطيرا، يرفع وزير الصحة العمومية بمجرد حصول العلم بذلك الأمر كتابيا إلى المجلس الوطني للعمادة الذي يتعين عليه

البث فيه بعد أن يبدي أربعة أطباء خبراء رأيا مغللاً إثنان منهم يعينهما المجلس الوطني للعمادة وإثنان آخران يعينهما الطبيب المتعلقة به القضية. وإذا لم يعين هذا الأخير طبيبين خبيرين فإن مجلس العمادة يتولى تعيينهما وجوبا في ظرف ثمانية أيام بعد التنبيه دون جدوى على المعنى بالأمر.

ويمكن أن يتعهد مجلس العمادة بالمسألة بمبادرة من أحد الأطباء.

وفي جميع الحالات يجب على المجلس أن يبت في أجل شهرين إبتداء من تاريخ تعهده غير أنه يمكن لوزير الصحة العمومية في الحالات الإستعجالية أن يوقف الطبيب المتعلقة به القضية عن نشاطه إلى أن يبت مجلس العمادة في وضعيته.

ويجب إعلام المجلس الوطني فوراً بإجراء الايقاف.

الفصل 119 - يتعين على الطبيب الذي يتقطع عن مباشرة مهنته أن يعلم بذلك المجلس الجهوي لعمادة الأطباء الذي يتولى تسجيل ذلك ويعلم فوراً المجلس الوطني.

الفصل 120 - إذا لم يدفع الطبيب مساهماته لعمادة الأطباء مدة عامين متتاليين يشطب إسمه مؤقتاً من جدول العمادة بعد التنبيه عليه. ويعاد ترسيم إسمه وجوباً بمجرد أن يسدّد مساهماته.

الفصل 121 - لا يلزم الأطباء الذين إنقطعوا نهائياً عن مباشرة مهنتهم، بدفع مساهماتهم للعمادة.

الفصل 122 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 496 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 والمتعلق بسن قانون واجبات الطبيب.

الفصل 123 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 ماي 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1156 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بضبط شروط تعيين مديري المؤسسات الصحية الخاصة وواجباتهم.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الصحة العمومية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الاسنان وتنظيمهما،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر شروط تعيين مديري المؤسسات الصحية الخاصة وواجباتهم.

الباب الأول

شروط التعيين

الفصل 2 - يجب على مدير المؤسسة الصحية الخاصة في صورة ما إذا كان طبيبا أن يكون مرسماً بجدول المجلس الوطني لعمادة الأطباء. وبالنسبة للمصححات ذات الإختصاص الواحد يجب أن يكون المدير الطبيب من نفس الإختصاص.

الفصل 3 - في صورة ما إذا لم يكن مدير المؤسسة الصحية الخاصة طبيبا فإن تعيينه يتم حسب التشريع والتراتب الجاري بها العمل ويجب في هذه الحالة أن يساعده مدير فني طبيب تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر مع وجوب تمتعه بتجربة مهنية لا تقل عن الخمس سنوات.

الفصل 4 - يجب على المؤسسة أن تعلم وزارة الصحة العمومية بإسم كل من المدير والمدير الفني الطبيب حال تعيينهما.

وعلاوة على ذلك يجب على المؤسسة أن تدلي للوزارة بالوثائق المثبتة لتوفر الشروط المنصوص عليها بالفصلين 2 و 3 من هذا الأمر وذلك بالنسبة للمدير الطبي والمدير الفني الطبيب.

الباب الثاني

الواجبات

القسم الأول

واجبات عامة

الفصل 5 - لمدير المؤسسة مهمة السهر تحت مسؤوليته على حسن سير مصالحها ووحداتها وهو مكلف بحفظ النظام والامن بها كما أنه مطالب بالسهر دوماً على حفظ الصحة والنظافة بالمؤسسة.

الفصل 6 - يجب على مدير المؤسسة السهر على التطبيق الصارم للأسعار والتعريفات مثلما تحددها الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 - يجب على مدير المؤسسة مراقبة نوعية الخدمات المتعلقة بقبول المرضى وإقامتهم وتغذيتهم.

الفصل 8 - يجب على مدير المؤسسة إحترام الصيغة السرية للمعلومات المتعلقة بالمرضى وبأمراضهم والتي حصل له العلم بها بمناسبة مباشرته لوظائفه.

وعلى هذا الأساس فإنه مطالب بتنظيم مصالحه بكيفية تضمن المراقبة الصارمة لإستعمال الأرشيف والمعلومات.

الفصل 9 - لا يمكن إبلاغ أحد المرضى بأية معلومة تعنيه وذات طابع طبي إلا من قبل طبيبه المباشر.

القسم الثاني

واجبات خاصة بالمدير الطبي والمدير الفني الطبيب

الفصل 10 - يجب على المدير الطبي أو المدير الفني الطبيب السهر على إحترام الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في الميدان الصحي ولذلك فهو مطالب خاصة بما يلي :

- التحقق من نوعية الخدمات التي يقدمها الاعوان شبه الطبيين التابعون للمؤسسة.

- تنظيم العمل داخل المصالح أو الوحدات بالتعاون مع الأطباء أو الاعوان شبه الطبيين المعنيين.

- التحقق من مسك ملفات المرضى وحفظها كما ينبغي.

- تنظيم الرسكلة والتكوين المستمر للاعوان شبه الطبيين.

الفصل 11 - يجب على المدير الطبي والمدير الفني الطبيب التحقق من إستمرارية تقديم الخدمات والسهر على ضبط جداول الإستمرار للأطباء وتعليقها بمختلف المصالح أو الوحدات.

كما يجب عليه أيضا السهر على تطبيق قوائم الاعوان المكلفين بالعيادات الخارجية وذلك بالمستشفيات الخاصة.

ولهذا الغرض يجب على أجهزة إدارة المؤسسة أن تضع على ذمة المدير كل الوسائل الضرورية للقيام بمهامه.

الفصل 12 - يجب على مدير المؤسسة التحقق من إحترام قائمة الأدوية المتأكدة الإستعمال التي يمكن مسكها من قبل المؤسسات الصحية الخاصة مثلما هي محددة بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 13 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 1993.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1157 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993.

سمي الدكتور نور الدين عاشور بصفة أستاذ إستشفائي جامعي في الطب (إختصاص : الطب الوقائي والإجتماعي) بعنوان كلية الطب بتونس، إبتداء من 12 ديسمبر 1992.